الفقه والتخلق:
مقاربة لأصول التقريب الاشتغالي في المذهب المالكي



د. إدريس غازي

أستاذ باحث بمركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك.

من أعماله:

- "الشاطبي بين الوعي بضيق البرهان واستشراف آفاق الحجاج".
- "في الحاجة إلى تجديد المعرفة الأصولية".
- "أصل ما جرى به العمل ونماذجه من فقه الأموال عند علماء المغرب".
- "القول الأصولي المالكي ومناهج الحجاج".

يعتبر الفقه والتخلق في مجاري الاجتهاد المالكي أمرين متكاملين، وإن الوعي الراسخ بالعلاقة التكاملية القائمة بينهما لدى المالكية، ناشئ من كون المذهب المالكي يعتبر سيد المذاهب في رعاية العمل وجعله أصلا استدلاليا قائم الذات، حيث إن الاجتهاد الأصيل عند المالكية لا يتحقق إلا بترتيب قوانين الاستدلال على معايير الاشتغال، والمجتهد المتبصر هو من طابق قوله فعله، وهو أيضا من يعمل بمقولات النظر وينظر بقوالب العمل، والاستدلال المكين بموجب هذا البناء والترتيب هو ما كان الدليل فيه عبارة عن "حجة" متشخصة في أرض السلوك موصولة بقيم العمل.

1 - المذهب المالكي وترسيخ قيم الاشتغال:

لقد كان علماء المذهب على وعي راسخ بضرورة استصحاب قيم الاشتغال في تقريب التدين القويم واستصحاب معاييره في تحقيق الممارسة الاجتهادية المكينة، وقد كانوا في وعيهم ذلك

صادرين عن الموجهات الاشتغالية التالية:

1.1 – أن التدليل الشرعي مبناه على العمل، ولا عبرة باجتهاد لا يعنى بقيم العمل الشرعي. لأن «المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها»[1]، فالشارع يقصد من وضع الأدلة الإنهاض إلى العمل وتقويم السلوك، أي «إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا»[2]، بحيث تكون أقواله وأفعاله وأحواله تابعة لوضع الشارع ومأخوذة من تحت الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي[3]، وعليه يكون مبنى الاستدلال بمقتضى هذا المبدإ على مراعاة التوجيه والتأثير لا على الالتفات إلى حسن التأليف وإحكام التنسيق[4]، لأن العمل في الاعتبار الشرعي مجزئ عن النظر لاشتماله عليه، واستلزامه له من جهة، ولأن الأدلة الشرعية إنما نصبت لتحقيق حياة الأعمال وزكاة الأخلاق لدى المكلف من جهة أخرى.

2.1– أن المستدل مطلوب بالوقوف مع العمل المستمر سواء كان دائما أو أكثريا، وذلك لأن الأدلة بدون اعتبار التشخيص العملي لمقتضاها تبقى مقدرة في الأذهان، بينما المطلوب تحقيقها في الأعيان، كما أن عمل السلف بها يمثل الممارسة النموذجية لمقتضياتها على الوجه الأكمل، فيتعين الجريان على وفق عمل السلف.

وتأسيسا على هذه القاعدة يكون المستدل في التفاته إلى نوادر الأعمال وقلائل الأفعال واطراح ما يقتضيه العمل العام، متلبسا بوصف الابتداع، والابتداع كما هو معلوم ليس شيئا سوى مخالفة الأولين في أعمالهم ومفارقة وصف الاقتداء بأفعالهم. فالاتباع مبني على الموافقة، والابتداع ناشئ عن المخالفة.

وهكذا فإن موافقة العمل في الاستدلال «شاهد للدليل الذي استدل به، ومصدق له، على نحو ما يصدقه الإجماع، فإنه نوع من الإجماع فعلي، بخلاف ما إذا خالفه، فإن المخالفة موهنة له أو مكذبة. وأيضا فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتما، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم، ولذلك اعتمده مالك بن أنس ومن قال بقوله (...) وأيضا فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف، وهو مشاهد معنى. ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها. ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحدا من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة

(...) بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة (...)، فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل»[5].

الأدلة بدون اعتبار التشخيص العملي لمقتضاها تبقى مقدرة في الأذهان، بينما المطلوب تحقيقها في الأعيان، كما أن عمل السلف بها يمثل الممارسة النموذجية لمقتضياتها على الوجه الأكمل، فيتعين الجريان على وفق عمل السلف.

ذكر عنهم. فقال له مالك: ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله ﷺ وولده من بعده يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده، فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه»[6].

وبناء على هذا النظر يشير الشاطبي إلى خصوصية المنهج الاستدلالي عند الإمام مالك رضي الله عنه وميزة هذا المنهج، فقد كان مالك رحمه الله «يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر. وقد قيل لمالك أن قوما يقولون: إن التشهد فرض. فقال: أما كان أحد يعرف التشهد؟ فأشار إلى الإنكار عليه بأن مذهبهم كالمبتدع الذي جاء بخلاف ما عليه من تقدم. وسأله أبو يوسف عن الأذان، فقال مالك: وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبا من فقيه يسأل عن الأذان، ثم قال له مالك: وكيف الأذان عندكم؟ فذكر مذهبهم فيه فقال: من أين لكم هذا؟ فذكر له أن بلالا لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما

3.1 – أن الأصل في الاجتهاد أن لا يعتبر به حتى ينظر كيف صاحبه عند العمل به، وذلك لأنه لا قول إلا مع الفعل، ولأن أقطع البينات على صدق الدليل عمل المجتهد بمضمون دليله واتصافه به في سلوكه.كما أن الأصل في الاستدلال الانضباط بقواعد الاقتداء والتقيد بقوانينه، فلما كان المرجع في قبول الدليل هو المطابقة بين القول والفعل وترسيخ هذه المطابقة، بحيث يصبح الدليل بموجبها قيمة خلقية يتعين تمثلها والتحقق به، فإن المستدل يعتبر حجة في هذا الدليل، أي ينزل منزلة القدوة بوصفه النموذج الأمثل للاتصاف بمضمون الدليل.

4.1 – أن العمل اللازم في تحقيق الاشتغال الحق عمل مخصوص هو الموافق لأحكام الشرع الحكيم إن ائتمارا بالأوامر أو انتهاء بالنواهي، مع تخليص هذه الموافقة من شوائب الهوى والشهوة، أي لابد من الموافقة الظاهرة وطلب الإخلاص في هذه الموافقة (الموافقة الباطنة)

وذلك:

* لأن الشرع وضع رباني يقصد به إخراج المكلف العامل عن دواعي أهوائه وشهواته، حتى يتحقق بالعبودية الخالصة لله عز وجل، «والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع»[7].

* ولأن «كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير فهو باطل بإطلاق، لأنه لابد للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق، لأنه خلاف الحق بإطلاق، فهذا العمل باطل بإطلاق (...) وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر أو النهي أو الخيير فهو صحيح وحق، لأنه قد أتي به من طريقه الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد الشارع، فكان كله صوابا، وهو ظاهر»[8].

* ولأن في بناء الأعمال على مجرد الأهواء والاسترسال في الشهوات، دون اعتبار الإذن الشرعي ومراعاة مقاصده، مظنة للابتداع الصريح والحرمان من التوجيه الصحيح، فيكون هذا البناء الفاسد سببا في دخول مفاسد وآفات خلقية على «العامل» كالرياء، وقد يتأدى به الأمر إلى التحلل من ربقة التكليف جملة .

وللإمام الشاطبي تأصيل سديد في المسألة أساسه تقويم أعمال المكلف استنادا إلى الاعتبارات المقصدية، وتوضيح ذلك أن العمل ينظر إليه من جهتين:

- جهة وقوعه على وفق المقاصد الأصلية.

- وجهة وقوعه على وفق المقاصد التبعية.

أما الجهة الأولى فلا إشكال في صحة العمل وسلامته لوروده على مقتضى المقاصد الأصلية[9].

وينبني على هذا الأصل جملة من القواعد أهمها ما يلي:

- إذا انبنى العمل على مراعاة المقاصد الأصلية، كان ذلك أدعى لتحصيل الإخلاص فيه «وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغبر في وجه محض العبودية»[10].

- إذا انبنت أعمال المكلف على مقتضى المقاصد الأصلية صارت كلها عبادات سواء أكانت هذه الأعمال عادية أو عبادية[11].

- البناء على المقاصد الأصلية يقتضي انتقال الأعمال غالبا إلى أحكام الوجوب، وهذا لأن «المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظا للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق، وإذا كانت كذلك صارت الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة»[12] والدائر على الأمور العامة يختل النظام باختلاله، فكان مستلزما

للوجوب.

- البناء على المقاصد الأصلية يستلزم القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من تحصيل المصالح أو صرف المفاسد، وذلك لأن العامل وقد تحرى موافقة قصد الشارع في عمله، فإنه قاصد لا محالة ما قصده الشارع، «وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولها وأولاها، وأنه نور صرف لا يشوبه غرض ولا حظ، كان المتلقي له على هذا الوجه آخذا له زكيا وافيا كاملا غير مشوب ولا قاصر عن مراد الشارع، فهو حر أن يترتب الثواب فيه للمكلف على تلك النسبة»[13]. ومما يتصل بهذه القاعدة الاقتداء بأفعال الرسول ﷺ أو الصحابة أو التابعين أو كل من توافرت فيه أهلية الاتساء والاقتداء، فإن قصد المقتدى به في العمل مشمول بقصد المقتدي فيه «وشاهده الإحالة في النية على نية المقتدى به، كما في قول بعض الصحابة في إحرامه: بما أحرم به رسول الله ﷺ»[14].

- عظم العمل المعتبر طاعة منوط بموافقة المقاصد الأصلية، وعظم العمل المعتبر معصية منوط بمخالفة هذه المقاصد، فإذا كانت الموافقة أرسخ كانت الطاعة أعظم، وإذا كانت المخالفة أشد كانت المعصية أقبح، ومن ثم فأصول الطاعات وجوامعها وكبائر الذنوب ومراتبها تؤول عند النظر إلى اعتبار المقاصد الأصلية موافقة أو مخالفة، وكلما كان قصد العامل أعم كان عمله أعظم وأجره أجزل، لأن العمل هنا مبني على الإصلاح العام، والعكس حكمه بخلاف ذلك[15].

وأما الجهة الثانية وهي جهة وقوع العمل على مقتضى المقاصد التابعة فالقول الإجمالي فيها أن هذا العمل إما أن تصاحبه المقاصد الأصلية في هذا الوقوع أو لا.

أما الأول فلا إشكال في صحته وسلامته «وإن كان سعيا في حظ النفس»[16]، سواء أكانت هذه المصاحبة بالفعل كالآتي بالفعل قصد تحصيل لذات مأذون فيها شرعا ومراعاة لهذا الإذن الشرعي، أو بالقوة كالآتي بالعمل قصد تحصيل حظوظه من الوجه المأذون فيه، لكن نفس الإذن لم يخطر بباله، «فهذا في الحكم كالأول إذا كان الطريق التي توصل إلى المباح من جهته مباحا، إلا أن المصاحبة بالفعل أعلى»[17].

وأما الثاني وهو ما كان عريا عن هذه المصاحبة، فليس مقبولا لانبنائه على مجرد الحظ والهوى[18].

لكن الأمر –حسب الشاطبي– يقتضي نظرا تفصيليا يتضح بموجبه أثر الحظ في فعل المكلف، فالعمل إما أن يكون من قبيل العبادات أو من قبيل العادات، والحظ قد يكون أخرويا وقد يكون دنيويا، فينتظم من هذين التقسيمين حالات هي:

أ – العمل العبادي والحظ الأخروي:

إن القاصد بعبادته النجاة من النار والفوز بالجنة، يعد عمله صحيحا من حيث كونه طلب حظا ثابتا على مقتضى الشرع، ولا يعتبر ذلك قادحا في إخلاصه ولا موجبا لمحذور الشرك، «وطلب الحظ ليس بشرك، إذ لا يعبد الحظ نفسه، وإنما يعبد من بيده بذل الحظ المطلوب وهو الله تعالى»[19]. ومن هنا يظهر بوضوح «أن قصد الحظ الأخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها، بل إذا كان العبد عالما بأنه لا يوصله إلى حظه من الآخرة إلا الله تعالى، فذلك باعث له على الإخلاص قوي، لعلمه أن غيره لا يملك ذلك»[20].

وإذا كان الإنسان بوصف بشريته يستحيل عليه التجرد من الحظوظ، إذ طلب الحظ وصف ملازم للعبودية والبراءة من الحظوظ صفة الربوبية، فإننا نجد الشاطبي يضع سلما ترتيبيا لطالبي الحظوظ الأخروية من العاملين العابدين، حيث إن أرسخهم وأمكنهم في درجة العبودية والإخلاص هو من لا يرضى إلا بملازمة الشهود والظفر برؤية المحبوب ومناجاته، وهذا أعظم الحظوظ، وهؤلاء لو خيروا بين ما هم فيه وما في الجنة من النعيم المقيم لآثروا الأول واستحقروا الثاني، وهؤلاء أيضا مرتبتان: مرتبة من كان الامتثال عنده متبوعا والحظ تابعا، ومرتبة من سبق له الحظ الامتثال، وهي دون الأولى.

والملاحظ أن الشاطبي في تقريراته ما فتئ يشير إلى تأصيلات أرباب التخلق من رجال التصوف كأبي حامد الغزالي، لأنهم السند والعمدة في المسألة[21].

ب – العمل العبادي والحظ الدنيوي:

ويندرج في هذه الحالة أقسام ثلاثة هي:

1– ما كان من الحظوظ راجعا إلى تحسين الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة،

وهذا إن كان سابقا على قصد الامتثال، حيث يكون هو المتبوع فلا إشكال في فساد العمل المبني عليه لأنه من قبيل الرياء. وإن كان هذا الحظ تابعا لقصد الامتثال في العمل «فهو محل نظر واجتهاد. واختلف العلماء في هذا الأصل، فوقع في العتبية في الرجل الذي يصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم، ويحب أن يلقى في طريق المسجد، ويكره أن يلقى في طريق غيره، نكره ربيعة هذا وعده مالك من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان، أي أن الشيطان يأتي للإنسان إذ سره مرأى الناس له على الخير، فيقول له إنك لمراء وليس كذلك، وإنما هو أمر يقع في قلبه لا يملك (...). قال ابن العربي:سألت شيخنا الإمام أبا منصور الشيرازي الصوفي عن قوله تعالى : «إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا»[22] ما بينوا؟ قال: أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح والطاعات، قلت: ويلزم ذلك؟ قال: نعم، لتثبت أمانته وتصح إمامته وتقبل شهادته. قال ابن العربي:

ويقتدي به غيره، فهذه الأمور وما كان مثلها تجري هذا المجرى، والغزالي يجعل مثل هذا مما لا تتخلص فيه العبادة»[23].

2- ما كان من الحظوظ راجعا إلى الإنسان في خاصة نفسه دون اعتبار مراءاة الناس بالعمل، كالصلاة في المسجد استئناسا بالجيران والصوم توفيرا للمال والحج لرؤية البلاد وغير ذلك من الصور[24]، وهذا القسم إذا كان الحظ فيه مقصودا بالتبع أي كان تابعا لقصد العبادة، فهو محل اجتهاد ويتجه فيه الخلاف السابق، وقد اختار الشاطبي تصحيح العمل المبني على هذا النوع من الحظوظ، فقال مقررا وجاهة هذا الرأي : «لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها قصد شيء آخر سواها، لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى، كما إذا جاء المسجد قاصدا للتنفل فيه، وانتظار الصلاة، والكف عن إذاية الناس، واستغفار الملائكة له، فإن كل قصد منها شاب غيره وأخرجه عن إخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح باتفاق، بل كل قصد منها صحيح في نفسه وإن كان العمل واحدا، لأن الجميع محمود شرعا، فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه، لاشتراكهما في الإذن الشرعي، فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافيا لها، كالحديث والأكل والشرب والنوم والرياء وما أشبه ذلك. أما ما لا منافاة فيه فكيف يقدح القصد إليه في العبادة؟ هذا لا ينبغي أن يقال، غير أنه لا ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له، ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد»[25].

3 - ما كان من الحظوظ راجعا إلى الرياء المذموم شرعا، بحيث يكون الباعث على العمل هو التقرب إلى الناس وابتغاء حطام الدنيا من نيل مال أو جاه، وهذا الحظ باطل في نفسه مبطل للعمل المبني عليه[26].

ج - العمل العادي:

إن الأعمال العادية هي ما كان منها إصلاحا لجاري العادات بين المكلفين كالنكاح والبيع والقرض والشركة وسائر ما يصطلح عليه بالمعاملات. والقاعدة العامة في هذا الصنف من الأعمال أن قصد الحظ فيها يعتبر غير قادح في أصلها ولا مناف لها، شرط «أن تكون معمولة على مقتضى المشروع، لا يقصد بها عمل جاهلي ولا اختراع شيطاني ولا تشبه بغير أهل الملة»[27]، ولا فرق في ذلك بين الحظوظ الدنيوية أو الأخروية.

وبيان كون الحظ غير قادح في العمل العادي، أنه لو لم يكن كذلك «لاستوى مع العبادات كالصيام والصلاة وغيرهما في اشتراط النية والقصد إلى الامتثال، وقد اتفقوا على أن العادات لا تفتقر إلى نية، وهذا كاف في كون

القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ»[28].

ومما يؤكد ذلك ورود النص من القرآن والسنة على مقتضى الامتنان بهذه الحظوظ، إذ لولا اعتبارها شرعا لما صح الامتنان بها، من ذلك قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها﴾[29]، وقوله تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا﴾[30]، «وإذا كان كذلك اقتضى هذا البساط الأخذ بها من جهة ما وقعت المنة بها، فلا يكون الأخذ على ذلك قدحا في العبودية، ولا نقصا من حق الربوبية، لكنهم مطالبون على أثر ذلك بالشكر للذي امتن بها»[31].

5.1 – لما كانت الشريعة كلها اتصافا بمكارم الأخلاق، فإن تحصيل هذا الاتصاف أو قل التخلق لا يتأتى للمكلف على الوجه الاكمل من طريق المزاولة النظرية للنصوص، والاكتفاء بقراءة الكتب والأخبار، لأن هذه الطريق يقتصر نفعها على تحصيل العلم المجرد بالأشياء لا على تحصيل العمل، وإنما الطريق الأليق بمطلب التخلق –وهو أسمى المطالب العملية– كامنة في الملابسة العملية الحية لمضامين النصوص، وذلك من خلال التوجه إلى سلوك من تشخصت فيه هذه المضامين كامل التشخص ومراقبة أحوال من تحقق بمعاني الشريعة راسخ التحقق، وهذا التوجه أو المراقبة هو المعروف في الاصطلاح الشرعي بالاقتداء.

وإذا كان التخلق، باعتباره مبنى التكليف ومقصده الأسمى، لا يتحصل للمكلف إلا عبر المراقبة الحية لسلوك مشخص حي، فإن الاقتداء بوصفه وسيلة المكلف في تحصيل التخلق تستوجبه الحقائق الثلاث الآتية:

أ – أن ظاهرة الاقتداء حقيقة متأصلة في النفس البشرية، مركوزة في طبع الإنسان وفطرته، حيث يجد المرء في نفسه نزوعا وميلا إلى التمثل بغيره في مجال الاتصاف السلوكي، وهذا لأن الأقوال المجردة لا يبلغ تأثيرها في نفسه مبلغ الأفعال المشخصة من جهة، ومن جهة أخرى لأن العمل هو من جنس ما يلاحظ ويشاهد ولا ينال أو يستفاد إلا من طريق مبناه على الملاحظة والمشاهدة والمخالطة أي على الاقتداء. قال الشاطبي مقررا هذه الحقيقة: «إن التأسي بالأفعال -بالنسبة إلى من يعظم في الناس- سر مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا حال، لاسيما عند الاعتياد والتكرار وإذا صادف محبة وميلا إلى المتأسى به، ومتى وجدت التأسي بمن هذا شأنه مفقودا في بعض الناس فاعلم أنه إنما ترك لتأس آخـر»[32].

ب – إذا كان الاقتداء حقيقة تستند إلى الفطرة والطبع فإنها تتأيد كذلك بالشرع، إذ لا يختلف إثنان في أن الدين الحنيف انبنى تحصيله أصلا على مبدإ الأخذ العملي الحي: فقد تأسى الرسول الأكرم ﷺ بجبريل عليه السلام ، وتأسى صحابته به، مثلما اقتدى التابعون

بالصحابة، وتابعو التابعين بالتابعين وهكذا دواليك. قال الشيخ زروق رحمه الله في القاعدة الخامسة والستين من قواعده: «أخذ العلم والعمل عن المشايخ أتم من أخذه دونهم، بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، واتبع سبيل من أناب إلي. فلزمت المشيخة، سيما والصحابة أخذوا عنه عليه الصلاة والسلام، وقد أخذ هو عن جبريل، واتبع إشارته في أن يكون عبدا نبيا، وأخذ التابعون عن الصحابة. فكان لكل أتباع يختصون به كابن سيرين وابن المسيب والأعرج لأبي هريرة وطاوس ووهب ومجاهد لابن عباس إلى غير ذلك. فأما العلم والعمل، فأخذه جلي فيما ذكروا كما ذكروا.

وأما الإفادة بالهمة والحال، فقد أشار إليها أنس بقوله: «ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه عليه الصلاة والسلام حتى أنكرنا قلوبنا». فأبان أن رؤية شخصه الكريم كانت نافعة لهم في قلوبهم، إذ من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها، فلذلك أمر بصحبة الصالحين ونهى عن صحبة الفاسقين».[33]

وهكذا فالاقتداء أمر شرعي لوصول الدين إلينا من طريقه، مثلما هو أمر يقتضيه واقع الممارسة الشرعية عند السلف الصالح وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم، ذلك أنهم «حين دخلوا في الإسلام وعرفوا الحق وتسابقوا إلى الانقياد لأوامر النبي عليه الصلاة والسلام ونواهيه، فربما أمرهم بالأمر وأرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم، فتوجهوا إلى ما يفعل، ترجيحا له على ما يقول، وقضيته عليه الصلاة والسلام معهم في توقفهم عن الإحلال بعدما أمرهم حتى قال لأم سلمة: «أما ترين أن قومك أمرتهم فلا يأتمرون؟» فقالت: اذبح واحلق، ففعل النبي ﷺ فاتبعوه، ونهاهم عن الوصال فلم ينتهوا، واحتجوا بأنه يواصل، فقال: «إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»، ولما تابعوا في الوصال واصل بهم حتى يعجزوا، وقال: «لو مد لنا في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم»، وسافر بهم في رمضان وأمرهم بالإفطار، وكان هو صائما، فتوقفوا أو توقف بعضهم حتى أفطر هو فأفطروا، وكانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله»[34].

ج - أن التنزل عند مقتضيات الخطاب كامل التنزل والوقوف على مراميه تمام الوقوف لا يتأتيان من الطريق القولي وإنما من الطريق الفعلي، وبيان ذلك أن الخطاب الشرعي لا ينفك عنه وصف الاحتمال في الغالب الأعم)، حيث يحتمل مراتب دلالية متفاوتة لا يكفي في بيانها وتعيين المقصود منها الاتيان بالتفسير القولي المجرد لقصوره عن الوفاء بهذا الثراء الدلالي المميز للخطاب، وبعده عن الإحاطة بمقصوده ونقل ما تصور في الأذهان من المعاني إلى المشاهدة والعيان. أما العمل فهو الأحسم لمادة الاحتمال[35]، والأبلغ في بيان المراد، والأكمل في تبليغ الاتصاف، فالفعل

أبلغ بيانا من القول «من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي، ولذلك بين عليه الصلاة والسلام بفعله لأمته، كما فعل به جبريل حين صلى به، وكما بين الحج كذلك والطهارة كذلك، وإن جاء فيها بيان بالقول، فإنه إذا عرض نص الطهارة في القرآن على عين ما تلقي بالفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام كان المدرك بالحس من الفعل فوق المدرك بالعقل من النص لا محالة»[36]. ولو اقتصرنا على النص وحده لما حصل لنا منه العلم بالتفاصيل والهيئات مما لا إشعار به في القول مجردا عن الفعل.

وإذا أدركنا قيمة العمل ومنزلته ووظيفته في إخراج الأقوال من نطاق الإدراك المجرد إلى ميدان السلوك المشخص على جهة التبيين والتعيين، أدركنا لزوم الاقتداء بمقتضى هذه الحقيقة الخطابية، لأن «الأفعال أقوى في التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد الأقوال، فاعتبارها في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيد لازم، بل يقال إذا اعتبر هذا المعنى في كل من هو في مظنة الاقتداء ومنزلة التبيين»[37].

يتضح إذن بموجب هذه الحقائق الثلاث: الحقيقة الفطرية والحقيقة الشرعية والحقيقة البيانية أن «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام»[38].

ولما كان الاقتداء أزكى الوسائل وأرقاها في تحصيل التخلق، فإن المنتصب للاقتداء أو القدوة يختص بالأوصاف الآتية:

أ – الملازمة في العلم بين القول والفعل:

بحيث تكون أقواله موافقة لأفعاله وأفعاله محققة لمقتضى أقواله، وهذا لجلال منصب الاقتداء ورفعته، ومن لوازم نيل هذه الرتبة «ظهور الفعل على مصداق القول»[39]. قال الشاطبي: «فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب، وانقادت له بالطواعية النفوس بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوما، ولكن التفاوت الحاصل في هذه المراتب مفيد زيادة الفائدة أو عدم زيادتها، فمن زهد الناس في الفضول التي لا تقدح في العدالة وهو زاهد فيها وتارك لطلبها، فتزهيده أنفع من تزهيد من زهد فيها وليس بتارك لها، فإن ذلك مخالفة وإن كانت جائزة، وفي مخالفة القول الفعل هنا ما يمنع من بلوغ مرتبة من طابق قوله فعله»[40].

ويتفرع على هذه التراتبية القاعدة الترجيحية التالية: **المطابقة في النواهي أولى في الاعتبار من المطابقة في الأوامر.**

قال الشاطبي مقررا هذه القاعدة: «فإذا وجد مجتهدان أحدهما مثابر على أن لا يرتكب منهيا عنه لكنه في الأوامر ليس كذلك، والآخر مثابر على أن لا يخالف مأمورا به لكنه في النواهي على غير ذلك، فالأول أرجح في

الاتباع من الثاني»[41]، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولأن «ترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف بعض النواهي فإنه مخالفة في الجملة، فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة»[42].

ب – اتصال السند:

بحيث يكون المقتدى به «مستندا» في علمه وعمله، أي يكون تخلقه محصلا من طريق موصول السند[43]، وهكذا فمن مقتضيات الاقتداء أن يكون للقدوة سلف صالح صاحبه ولازمه حتى «ورث» منه أقواله وأفعاله وأحواله، أو قل باختصار أخلاقه، وهذا السلف بدوره تخلق عمن سبقه، وهكذا صعدا إلى المتخلق الأعظم والقدوة الأكمل سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

ولقد التزم الإمام مالك رضي عنه هذا الأصل في تخلقه وفي تبليغ هذا التخلق إلى أتباعه، حيث إن أخص خواص مذهبه كونه مأخوذا من أعمال أهل المدينة على سبيل المعاينة والمباشرة، وهم من تابعي التابعين الذين حصلوا أخلاقهم بملازمة التابعين الذين التزموا في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ، وهذا الوصف يعد عنوان الاتباع الأكمل، والقائم بمقتضاه مفارق للابتداع المذموم. قال الإمام الشاطبي: «وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه، أعني بشدة الاتصاف به، وإلا فالجميع ممن يهتدى به في الدين كذلك كانوا، ولكن مالكا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى، فلما ترك هذا الوصف رفعت البدع رؤوسها، لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عنه التارك أصله اتباع الهوى»[44].

وقال في موضع آخر: «ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون»[45].

وهكذا يتضح أن ما يمتاز به الإمام مالك عن غيره من أرباب المذاهب هو مراعاة وصف الاتباع في العمل الموصول الحلقات، وتبوؤ المراتب العليا في الاتصاف بمقتضى هذا الوصف، فمذهبه موصول ومستند.

ج – بلوغ مرتبة الرسوخ في الفهم والاجتهاد:

أما الفهم فيتجلى الرسوخ فيه عند القدوة في كون المدرك المحصل من جهة النصوص، ليس مفهوما مجردا وإنما هو معنى عملي يقتضي الاتصاف به والحمل له على سبيل التخلق، أي أن القدوة في «فهمه» يجاوز طور التعقل التجريدي إلى طور التحقق العملي الحي، بحيث تصير مدركات النصوص عنده بمقتضى هذا الفهم الراسخ معاني محققة يحياها، وقيما يسلك على وفقها وقانونها،

فالرسوخ في الفهم إذا معناه فقه الخطاب على مقتضى العمل والحضرة لا على جهة النظر والفكرة[46]، علما بأن العمل يستلزم حضور المخاطب بجمعيته وكليته مع المتكلم، فيفهم عنه ويعمل وفق ما فهم عنه، ويتأدب بما انفهم له من آدابه، أو قل باختصار إن العمل يقتضي فهما قريبا أو راسخا. أما النظر فلا يفيد في تحقيق الفهم الراسخ لإبقائه على مزيد المسافة بين المتكلم والمخاطب، وحظ الثاني من الأول تحصيل مفهومات مجردة هي أقرب إلى الخيال منها إلى الواقع المحقق، لبعدها عن التأدب والتخلق، ولأن النظر حجاب بين المتكلم والمخاطب، ولا يفيد في كشف النقاب إلا العمل إذ لا يزحزح الضد إلا الضد[47]. وأما الاجتهاد فالرسوخ فيه ظاهر من جهة أن القدوة يسلك مسالك منهجية تبث أسباب الحياة في قلوب المكلفين وتنهض هممهم إلى العمل بمقتضيات النصوص، وذلك:

– بمراعاة المقتضيات التداولية للنصوص، بحيث ينظر فيها من جهة الظروف الملابسة لها، ومن جهة موجبات الاستنطاق في مواطن السكوت، فيكون النص بموجب نظره الحي مُوردا مَوردا حيا لا جمود فيه، وشاملا شمولا مشخصا لا قصور فيه.

– بتنزيل النصوص على فعل المكلف تنزيلا تحقيقيا، «بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ

> **ولقد التزم الإمام مالك رضي عنه هذا الأصل في تخلقه وفي تبليغ هذا التخلق إلى أتباعه، حيث إن أخص خواص مذهبه كونه مأخوذا من أعمال أهل المدينة على سبيل المعاينة والمباشرة، وهم من تابعي التابعين الذين حصلوا أخلاقهم بملازمة التابعين الذين التزموا في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الوصف يعد عنوان الاتباع الأكمل، والقائم بمقتضاه مفارق للابتداع المذموم.**

العاجلة أوعدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف»[48].

– بالتزام التوسط والاعتدال في المقاربة والتقريب، إذ المجتهد البالغ مرتبة الرسوخ والتمكين «هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[49]، وهذا هو الأجرى على قواعد الشرع ومقاصده، لأن في التشديد إفضاء إلى التبغيض، وفي الانحلال ذريعة إلى التحلل، وفي كلٍّ تعطيل للأحكام واتباع للأهواء[50]، ولأن في التوسط سلوك طريق التيسير ورفع الحرج عن المكلف. ويلزم عن هذا المبدإ قواعد تختص بالمجتهد القدوة باعتباره مفتيا، منها ما يلي:

– قاعدة الإلزام الذاتي ومقتضاها أن المجتهد يوجب على نفسه من الأعمال ما لا يوجبه على غيره، يقول الإمام مالك: «لا يكون العالم عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس، ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»[51].

– قاعدة التورع، إذ «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب»[52].

– قاعدة التجرد، وهي لازمة عن سابقتها وأخص منها، حيث «لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه»[53].

– قاعدة المناسبة، ومقتضاها أن يأتي الجواب منزلا على مقتضى السؤال وموافقا لغرض السائل وحاله.

ومن المناسبة أن لا يحكي المجتهد –في مقام الإفتاء– «خلافا في المسألة لئلا يشوش على المستفتي، فلا يدري بأي القولين يأخذ، ولا أن يذكر دليلا ولا موضع النقل من الكتب، فإن في ذلك تضييعا للورق على صاحبه، إلا أن يعلم أن الفتيا سينكرها بعض الفقهاء ويقع فيها التنازع... وأما متى لم يكن إلا مجرد الاسترشاد من السائل فليقتصر على الجواب من غير زيادة»[54].

د – مجانبة الادعاء المجرد والتزام حمى لا أدري:

إن القدوة وقد حاز كمالات الأخلاق المحمدية، وتحقق بجميل الأوصاف الربانية، لا يرى في نفسه كمالا ولا يدعي لها اكتمالا، وإنما يظهر بمظهر الافتقار المقوم للعبودية والمنزه

للربوبية، وإن نسب إليه شيئا فمن باب استذكار أفضال المنعم، واستحضار منن المتفضل المنان. وهكذا لا تجد مقتدى به ممن لزم اقتداؤه وتعين احتذاؤه إلا والتواضع شيمته، وكثرة الصمت سمته، مغنيا بحاله عن مقاله، مستغنيا من الجواب في مواطن السؤال بقول: لا أدري، وذلك عند قيام المانع .

القدوة في "فهمه" يجاوز طور التعقل التجريدي إلى طور التحقق العملي الحي، بحيث تصير مدركات النصوص عنده بمقتضى هذا الفهم الراسخ معاني محققة يحياها، وقيما يسلك على وفقها وقانونها، فالرسوخ في الفهم إذا معناه فقه الخطاب على مقتضى العمل والحضرة لا على جهة النظر والفكرة.

وحسبنا في هذا المقام سيرة إمام المذهب مالك رضي الله عنه فهي شاهدة ناطقة، حيث كان مضرب المثل في هذا الأصل، فمما أوصى به قوله: «ينبغي للرجل إذا خول علما وصار رأسا يشار إليه بالأصابع، أن يضع التراب على رأسه، ويمقت نفسه إذا خلا بها، ولا يفرح بالرياسة، فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله»[55].

ولقد كان الإمام عاملا بوصاياه، متحققا بمضامينها، كيف لا، وهو ليس بدعا في ذلك، فقد صحب شيوخا علماء عاملين بلغوا الذروة في التحقق بمعاني الشريعة والاتصاف بكمالات الأخلاق، فورث عنهم أخلاقهم وتأدب بآدابهم كابن هرمز وابن المنكدر وابن شهاب الزهري وغيرهم. يقول الإمام مالك: «سمعت ابن هرمز يقول: «ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول «لا أدري»، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري»[56]. يقول الشاطبي: «وسأل رجل مالكا عن مسألة، وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب، فقال له: أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها، قال: ومن يعلمها؟ قال: من علمه الله. وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا، ولا سمعنا أحدا من أشياخنا تكلم فيها، ولكن تعود. فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال مسألتي فقال: ما أدري ما هي؟ فقال الرجل: يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك، فقال مالك غير مستوحش: إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن. وسأله آخر فلم يجبه، فقال له يا أبا عبد الله أجبني، فقال: ويحك، تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله، فأحتاج أنا أولا أن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك، وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري... إلى أن قال الشاطبي: والروايات عنه في «لا أدري» و«لا أحسن» كثيرة، حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك «لا أدري» لفعل قبل أن يجيب في مسألة، وقيل

له: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري؟ قال ويحك أعرفتني ومن أنا؟ وإيش منزلتي حتى أدري ما لا تدرون، ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر وقال: هذا ابن عمر يقول «لا أدري» فمن أنا؟ وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرياسة»[57].

يتبين مما تقدم أن الاقتداء مسلك اشتغالي يقضي به برهان الفطرة وشاهد الشرع وقانون البيان، كما يقتضي في المقتدى به أوصافا هي تحقيق العلم بالعمل واستناد هذا التحقيق إلى طريق موصول السند وبلوغ درجة الرسوخ فهما واجتهادا والتزام حمى «لا أدري» .

ولقد كان المذهب المالكي بمنطقه المبني على مراعاة العمل، والمنضبط بقواعد الاشتغال، أوفى مذاهب الإسلام بالتوجه الأخلاقي لشريعة الإسلام، حيث يعتبربحق نموذج التدين السليم والتفقه الصحيح والتخلق القويم. وفي هذا السياق يرى الدكتور طه عبد الرحمان أن منطق المذهب المالكي يقوم على عنصرين كفيلين باستبانة المنزع الأخلاقي فيه، وهذان العنصران هما: العمل والصحبة «أما العمل، فالمالكية من دون المذاهب الفقهية الأخرى أقرت عمل أهل المدينة مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وفي هذا ما ينهض دليلا على أن المالكية تبينت حقا ما لمشاهدة السلوك الحي من أثر في تحقيق التدين الصحيح، على أن مصادر التشريع التي اعتمدتها تنقسم إلى قسمين: القسم النظري، ويشمل الكتاب والسنة والقياس، والقسم العملي ويشمل الإجماع والعمل، مما يترتب عليه أن التفقه في الدين لا يتم إلا بحصول الجمع بين الممارستين: الاستدلالية والاشتغالية (...)، وأما الصحبة، فهي مبدأ لازم لأصل العمل الذي تقول به المالكية، ذلك أن الصحبة عبارة عن المشاهدة الحية للأسباب والقرائن التي ترافق أعمال المصحوب أقوالا وأفعالا ، والتي يحصل بها العلم بالمراد على وجه من التحقيق لا يتأتى بطريق آخر، فلا عمل حي إذن إلا بتمام الصحبة»[58].

2 - مبدأ الاشتغال ونماذجه الاستدلالية:

إن من يجرد النظر في مدارك الاجتهاد الفقهي المالكي، يستبن امتدادات واضحة لمبدإ الاشتغال، وآثارا بينة له، ويمكن الظفر بنماذج لأصول استدلالية عند علماء المذهب جاءت تأصيلاتهم لها محققة لمقتضى هذا الأصل الجامع .

1.2 – فعل الرسول ﷺ.

لما كان العمل بالأحكام على جهة الاتصاف والتخلق هو المقصد الأسمى من التكليف، فإن فعل الرسول ﷺ يعتبر الأنموذج الأمثل لهذا الاتصاف والتخلق، فقد كان عليه الصلاة والسلام خلقه القرآن، كما أثنى عليه الحق سبحانه الثناء العظيم إذ كان على خلق عظيم[59]، وهكذا فالفعل إذا وقع منه عليه السلام فهو «أبلغ في باب التأسي والامتثال من

القول المجرد»[60].

وفي هذا السياق يقول القاضي أبو بكر بن العربي: «لا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله ﷺ ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقرئ جميع حركاته وسكناته، وأكله وشربه، وقيامه وجلوسه، ونظره ولبسته، ونومه ويقظته، حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته، ولو لم يكن ملاذا، ولا وجد فيه المستعيذ معاذا، لما كان لتتبعه معنى»[61].

أما من جهة دلالة الفعل على الأحكام[62] ففيها مسائل نجملها كما يلي:

أ – فعل الرسول ﷺ دال على مطلق الإذن حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، ويدخل في الإذن الوجوب والندب والإباحة[63].

ب – ترك[64] الرسول ﷺ دال على مطلق النهي، سواء على جهة الكراهة أو التحريم، كما يستفاد منه مرجوحية الفعل[65]. وليس الترك على وزان واحد بل له وجوه وصور هي:

– الكف عن الفعل لمقتضى الطبع كما في امتناع الرسول ﷺ عن أكل الضب، حيث قال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[66].

– الترك لحق الغير: كما في تركه عليه السلام أكل الثوم والبصل لأجل الملائكة ومقاربة المسجد[67].

– الترك مخافة الافتراض، كتركه عليه السلام القيام في المسجد في رمضان وتركه السواك.

– ترك المباح الصرف إلى ما هو أفضل منه كالقسم بين أزواجه «فإن القسم لم يكن لازما لأزواجه في حقه، وهو معنى قوله تعالى «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء»[68] (...) ومع ذلك ترك ما أبيح له إلى القسم الذي هو أخلق بمكارم أخلاقه»[69].

– الترك درءا لمفسدة أعظم، ومنه قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه الأرض»[70]. وهكذا يتضح أن التروك هنا توازيها أفعال، حيث تعينت الأرجحية في الأولى والمرجوحية في الثانية.

ج– إقراره عليه الصلاة والسلام دليل على مطلق رفع الحرج «في الفعل الذي رآه عليه السلام فأقره أو سمع به فأقره»[71]، فإذا وافق الإقرار الفعل منه عليه السلام فهو مفيد زيادة الصحة في الثاني، بل إن اجتماعهما أقوى وأقطع الاحتمالات، «لأن فعله عليه الصلاة والسلام واقع موقع الصواب، فإذا وافقه إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل فهو كمجرد الاقتداء بالفعل، فالإقرار دليل زائد مثبت»[72].

وينبني على ما ذكر القاعدتان الترجيحيتان التاليتان:

– إذا أذن الرسول ﷺ لغيره ولم يفعل هو، كان الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام أولى في الاعتبار.

– إذا أقر النبي ﷺ غيره على فعل ولم يفعل هو، كان الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام آكد وأولى.

فأبدا فعل الرسول ﷺ هو المرجع عند الاختلاف والموئل في باب الاتساء.

2.2 – فعـل الصحـابة.

يعتبر مذهب الصحابة[73] مأخذا من مآخذ الأحكام، خاصة في مذهب الإمام مالك، كما تعد سيرتهم النموذج الأمثل للاتباع الأكمل، وتأتي نموذجيتهم من كونهم شهود عصر النبوة الزكي، وكونهم مضرب المثل في العمل بالعلم والملازمة الصادقة والاقتداء الحي، كما تم لهم التعديل الكامل من لدن رب العزة ورسوله الكريم ﷺ، مما يوجب عدم السؤال عن عدالتهم[74]، بل يقتضي الاتساء بهم ومحبتهم والعرفان لفضلهم. قال الله عز وجل واصفا أحوالهم المرضية ومقاماتهم السنية بفضل صحبة المصطفى الكريم عليه الصلاة والسلام: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»[75]، وقال أيضا: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه»[76]، وجاء في الحديث: «خير القرون قرني»[77]، كما ورد قوله عليه السلام: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[78].

المذهب المالكي بمنطقه المبني على مراعاة العمل، والمنضبط بقواعد الاشتغال، أوفى مذاهب الإسلام بالتوجه الأخلاقي لشريعة الإسلام، حيث يعتبربحق نموذج التدين السليم والتفقه الصحيح والتخلق القويم.

لهذه الاعتبارات كانت أقوالهم معتبرة وأعمالهم محل اقتداء، بل إن سنتهم كسنة الرسول ﷺ. قال عليه الصلاة والسلام: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ...»[79]. قال الدكتور محمد رياض: «من أجل ذلك كان نور الحق لائحا على أقوالهم، لما اتصفوا به من مشاهدة الرسول الأكرم ﷺ، ولما علموه من مقاصد الشريعة الغراء، وما فهموه من نزول الوحي الذي كان يتردد بينهم، وما عقلوه من كلام النبوة، وعن طريقهم تم نقل الدين، وبجهادهم علت راية الإسلام والمسلمين»[80].

ومن هذا الملحظ، نجد «أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد

جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربعة دليلا، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلا، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة. وهذه الآراء -وإن ترجح عند العلماء خلافها- ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليهم من الصحابة، وماذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة»[81].

ولقد كان الإمام مالك رضي الله عنه أكثر اقتفاء لآثار الصحابة وأشد التزاما لسيرتهم، وهو مع ما اتصف به من أخذ النفس بالمتابعة لهم والعمل على سنتهم، حاز الفضل والرفعة، وكان حقيقا أن يتخذ قدوة[82]، كما كان منهجه مستوحى من قبس ومنهاج الصحابة رضوان الله عليهم، وخصوصا منهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[83]، حيث إن مذهبه ما هو إلا خلاصة المنهج العمري في التدين والتفقه. جاء في الفتاوى للإمام ابن تيمية: «وكان أهل المدينة فيما يعملون إما أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ويقال: إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث»[84].

وورد في ترتيب المدارك: «قال حميد بن الأسود: كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت، وبعده عبد الله بن عمر. قال علي بن المديني: وأخذ عن زيد -ممن كان يتبع رأيه- أحد وعشرون رجلا، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة: ابن شهاب، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس»[85].

والحاصل أن مذهب الصحابة يمثل الممارسة النموذجية لحقائق الإسلام كما تجلت وتشخصت في سلوك الرسول الكريم وأفعاله، والتي وصلت إلى الإمام مالك عبر الوراثة العملية الموصولة والاقتداء الحي.

3.2- عمل أهل المدينة.

لما كان التدين السليم منطويا في التخلق القويم، وكان التخلق القويم مبناه على التفقه المستقيم، فإن استقامة التفقه لا تتحقق عند المجتهد الناظر العامل إلا باستيفاء المقتضى الاشتغالي للاستدلال، والذي يستوجب وصل النظر بالعمل، إذ الاشتغال في معناه الإجمالي هو الاستدلال من أجل العمل، فالمتفقه على هذا القانون والعيار أبدا ينظر بقوالب العمل ويعمل بمقولات النظر.

وإن في أخذ الإمام مالك رضي الله عنه بأصل

عمل أهل المدينة في التفقه إلى جانب المدارك الأخرى التي لا تخلو بدورها من هذا التوجه العملي، ميزة أصلية لمذهبه يمتاز بها على سائر المذاهب امتياز العمل على النظر[86]، كما يعد اعتماده على هذا الأصل دليلا ساطعا على دور الممارسة العملية الحاسم في تحقيق سلامة التدين واستقامة التفقه.

- مفهوم العمل ومراتبه:

والمراد بعمل أهل المدينة[87] «نقل متعلق بمكان خاص هو المدينة المنورة، ومبني على مشاهدة حسية، ورواية مستمرة من جيل إلى آخر إلى أن تصل إلى النبي ﷺ، وهذا النقل بهذه الطريقة يعد في حكم السنة المتواترة»[88].

والذي يظهر من تأصيلات العلماء أن العمل المدني ذو مراتب متفاوتة في التقسيم والحجية، قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: «إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي واستدلالي. فالأول على ثلاثة أضرب:

- منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ إما من قول أو فعل أو إقرار. فالأول كنقلهم الصاع والمد والآذان والإقامة والأوقات والأحباس والمنبر ونحوه.

-والثاني كنقلهم العمل المتصل في عهدة الرقيق وغير ذلك.

-والثالث كتركهم أخذ الزكاة من الخضراوات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، ولم يأخذ النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده منها زكاة.

وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له، لا اختلاف بين أصحابنا فيه.

والثاني وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بحجة ولا مرجح، وهو قول ابن بكير، وأبي يعقوب الرازي، والقاضي أبي بكر، وابن السمعاني والطيالسي، وأبي الفرج والأبهري وأنكروا كونه مذهبا لمالك.

ثانيها: ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

ثالثها: أنه حجة وإن لم يحرم خلافه، وعليه يدل كلام احمد بن المعذل وأبي مصعب وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقا»[89].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية بيان لمراتب العمل المدني استنادا إلى مقدار الوفاق والخلاف الحاصل فيه، فمن العمل ما هو محل اتفاق بين جميع المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما هو قول بعضهم[90].

أ-العمل المتفق عليه:

ومثاله عند ابن تيمية: نقل أهل المدينة

لمقدار الصاع والمد وترك الزكاة في الخضراوات والأحباس، وهو المقصود بقول مالك لأبي يوسف «لما سأله عن الصاع والمد، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم أثرى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون، فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت، وسأله عن صدقة الخضراوات فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، يعني وهي تنبت فيها الخضراوات، وسأله عن الأحباس فقال: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان، يذكر لبيان الصحابة، فقال أبو يوسف في كل منها: قد رجعت يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت»[91]، وهذا العمل يعتبر حجة باتفاق المسلمين.

ب- العمل المدني القديم قبل مقتل عثمان رضي الله عنه:

وهو حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي كما في قوله في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق، وكذا ظاهر مذهب أحمد وهو المحكي عن أبي حنيفة، لأن هذا العمل يعتبر من قبيل سنة الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهدهم مخالف لسنة الرسول ﷺ[92].

ج-العمل المدني المختلف فيه:

وهذا النوع من العمل مبناه اجتهادي وتظهر فائدته عند تعارض الأدلة وتقريرها حسب ابن تيمية: «إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما، وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح، والثاني وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق»، إلى أن قال: «فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة»[93]. وزاد شيخ الإسلام مرتبة رابعة هي العمل المتأخر بالمدينة، وقرر أنه ليس بحجة شرعية عند أئمة الناس أبي حنيفة والشافعي وأحمد ولا يوجد في كلام الإمام مالك ما يوجب جعل هذا النوع من العمل حجة وهو قول المحققين من أصحابه[94].

وبعد بيان هذه المراتب خلص شيخ الإسلام إلى نتيجة حاصلها أنه « إذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة

قوية، وتارة مرجحا للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين»[95].

-مقومات العمل المدني:

إن عمل أهل المدينة باعتباره أصلا استدلاليا قائم الذات يحتل مكانة بارزة في النسق الاجتهادي المالكي، ويستمد هذه الأهمية والمكانة من المقومات التي ينبني عليها، وهي إجمالا صنفان: صنف المقومات الأخلاقية، وصنف المقومات المنطقية.

أ-المقومات الأخلاقية:

لقد تبين من سالف التقريرات وواضح الدلالات أن صحيح التدين مبناه على تمام الملازمة بين قويم التخلق ومستقيم التفقه، فالفقه لا يستقيم دون توجيه الأخلاق، والأخلاق لا تقوم إلا على أساس الفقه، والمذهب المالكي في أخذه بأصل العمل ممثلا في الممارسة المدنية، يعد المذهب النموذج بين المذاهب في الملازمة بين هاتين الحقيقتين. ولقد كان الإمام مالك في اعتماد عمل أهل المدينة أصلا لتحقيق «التفقه المتخلق» موجها بالاعتبارات الأخلاقية التالية:

– التعظيم:

كان الإمام مالك رضي الله عنه معظما لأهل المدينة، مرتضيا علمهم وعملهم، ملتزما سيرتهم، وقد اتخذ هذا التعظيم عنده صورا ثلاث:

– التفضيل:

وذلك بتعداد مزايا المدينة، وبيان أفضالها دون سائر الأمصار، وهذه الصورة هي المستفادة من قوله: «المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد رسول الله ﷺ، وهجرة النبي ﷺ وأصحابه، واختارها الله له بعد وفاته، فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة، ومنبر رسول الله ﷺ، وليس ذلك لشيء من البلاد غيرها»[96].

– التبرك:

وذلك أن الإمام رضي الله عنه اختار المقام بالمدينة تبركا بآثار النبي الكريم ﷺ وآثار صحبه الكرام وفضلاء التابعين، وشاهد ذلك قوله لمن سأله عن سر هذا الاختيار : «وكيف لا أختاره، وما بالمدينة طريق إلا سلك عليه رسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام ينزل عليه من عند رب العالمين في أقل من ساعة»[97]. وذكر القاضي عياض أن ابن المنذر قال: «كانت دار مالك بن أنس التي كان ينزل فيها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود، وكان مكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب، وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش رسول الله ﷺ في المسجد إذا اعتكف»، كما «كان مالك يجلس عند نافع مولى ابن عمر في الروضة حياة نافع وبعد موته»[98].

– الولاء والمحبة:

فأهل المدينة لما آووا رسول الله ﷺ اختصوا

بلين القلوب وشدة متابعة السنن، مما يوجب محبتهم ويقتضي نصرتهم والعطف عليهم. يقول الإمام مالك: «دخلت على المهدي فقال: أوصني، فقلت: أوصيك بتقوى الله وحده والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجيرانه، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: المدينة مهاجري ، ومنها مبعثي، وبها قبري، وأهلها جيراني وحقيق على أمتي حفظي في جيراني، فمن حفظهم في كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة، ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني، سقاه الله من طينة الخبال»[99].

- ملازمة الاتباع ومفارقة الابتداع:

كان الإمام مالك يرى في التزام أصل العمل الوسيلة الأكثر نجاعة لتحقيق الاتباع الأكمل للشارع صلوات الله عليه وسلامه، وبفضله انضبط له ما هو شرعي وما هو بدعي، بل إن الإمام لم يكن بدعا في أخذه بقاعدة العمل، وإنما نهج سبيل السلف الأخيار في سلوك هذا المهيع، والتزام هذا المنهج، فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء يعني فعلوه، صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس»[100]. وقال أيضا: «كتب إلي عبد الله يعني ابن الزبير، وعبد الملك بن مروان، كلاهما يدعوني إلى المشورة، فكتبت إليهما: إن كنتما تريدان المشورة، فعليكما بدار الهجرة والسنة»[101]. وقال مالك: «كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيسأل فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط رحله ولم يدخل بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك»[102]. أما عمر بن عبد العزيز وهو من تابع التابعين فقد كان «يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه وإن كان مخرجه من ثقة»[103]، كما نجد ربيعة وهو من شيوخ الإمام مالك البارزين يقول: «ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد لأن واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم»[104]، وقال ابن أبي حازم: «كان أبو الدرداء يسأل فيجيب، فيقال له: إنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال، فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنه أدركت العمل على غير ذلك»[105].

من هذه الشواهد إذن يظهر أن الإمام مالك كان متابعا للسلف في مناهجهم، مقتفيا طرائقهم في العلم والعمل، وارثا أحوالهم أو باختصار، كان أرسخ اتصافا بأخلاقهم، ومنشأ هذا الرسوخ التزام كامل بمقتضيات الاتباع الأكمل[106]، ولذلك كان رحمه الله أبعد عن وصمة الابتداع التي لحقت أهل الأمصار الأخرى غير المدينة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين البتة كما خرج من سائر الأمصار، فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخرج منها العلم والإيمان

خمسة: الحرمان، والعراقان، والشام، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام. وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية، فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء، وانتشر بعد ذلك في غيرها، والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد، وانتشر بعد ذلك في غيرها، والشام كان بها النصب والقدر، وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان، وهو شر البدع.وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية (...) وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع، وإن كان بها من هو مضمر لذلك، فكان عندهم مهانا مذموما، إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم، ولكن كانوا مذمومين مقهورين، بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة، والنصب بالشام، فإنه كان ظاهرا»[107].

- مراعاة الاتصال والاستمرار في العمل:

وهذا الجانب له صلة وثيقة بسابقه، فلا يتحقق الاتباع الأكمل إلا بمراعاة ما كان من الأعمال مستمرا ومتصلا بعمل السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين، وأهل المدينة إذ توارثوا عن السلف ما استقر عليه العمل، كانوا أعرف بالمقال وأقعد بالحال، ومن هنا كان اجتهاد الإمام مالك موفقا ومسددا لانضباطه بمعايير العمل وقوانينه، «ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدما على الأحاديث، إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر، وقد قيل لمالك إن قوما يقولون: إن التشهد فرض، فقال: أما كان أحد يعرف التشهد؟ فأشار إلى الإنكار عليه بأن مذهبهم كالمبتدع الذي جاء بخلاف ما عليه من تقدم»[108].

وللإمام الشاطبي تأصيل للمسألة سديد، حيث بين مراتب العمل استنادا إلى معيار الاستمرار والاتصال، فالعمل بالنسبة إلى السلف المتقدمين مراتب ثلاث:

- العمل الدائم أو الأكثري.

- العمل القليل أو المقيد.

- العمل غير الثابت أو الذي لا أصل له[109].

أما الأول «فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهو السنة المتبعة والطريق المستقيم»[110].

وأما الثاني وهو العمل القليل أو المقيد بوقت من الأوقات أو حال من الأحوال فحكمه «التثبت فيه وفي العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر، فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل إما أن يكون لمعنى شرعي أو لغير معنى شرعي، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي، فلابد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به، وإذا كان كذلك

فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضا في الحقيقة»[111]، وذلك لضعفه أمام العمل العام أو الأكثري، «فلابد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه»[112].

وهذه المرتبة ضربان:

- أن يكون في العمل القليل وجه موجِب للقلة، وبانتفاء الموجَب ينتفي الموجب، كقوله عليه الصلاة والسلام للسائل عن وقت الصلاة «صل معنا هذين اليومين»[113]، ثم صلى عليه السلام في أواخر الأوقات بيانا لآخر الوقت الاختياري، «ثم لم يزل مثابرا على أوائل الأوقات إلا عند عارض، كالإبراد في شدة الحر، والجمع بين الصلاتين في السفر، وأشباه ذلك»[114]، فالصلاة في أوائل الأوقات هو العمل الدائم وعليه المعول بينما الصلاة في أواخر الوقت الاختياري قليل بالنسبة إلى الأول، لكونه وقع موقع البيان للسائل، وبانتفاء موجب البيان لزم المصير إلى العمل الدائم والغالب وهو الصلاة في أوائل الأوقات[115].

- أن يكون على خلاف ذلك وله وجوه منها:

* كون العمل القليل محتملا في نفسه كقيام الرجل للرجل، إذ يحتمل «أن يكون القيام على وجه الاحترام والتعظيم أو على وجه آخر من المبادرة إلى اللقاء لشوق يجده القائم للمقوم له، أو ليفسح له في المجلس حتى يجد موضعا للقعود، أو للإعانة على معنى من المعاني أو لغير ذلك مما يحتمل، وإذا احتمل الموضع طلبنا بالوقوف مع العمل المستمر، لإمكان أن يكون هذا العمل القليل غير معارض له. فنحن في اتباع العمل المستمر على بينة وبراءة ذمة باتفاق، وإن رجعنا إلى هذا المحتمل لم نجد فيه مع المعارض الأقوى وجها للتمسك إلا من باب التمسك بمجرد الظاهر، وذلك لا يقوى قوة معارضة»[116].

* كون العمل القليل مختلفا في ثبوته، كتقبيل اليد وسجود الشكر[117].

* كون العمل القليل خاصا بالنبي ﷺ زمنا أو حالا، كمسحه ﷺ في الوضوء على ناصيته وعلى العمامة في حال المرض.

* كون العمل القليل رأيا لبعض الصحابة مع عدم وجود المؤيد والمتابع، كعدم الاغتسال من الجماع بغير إنزال، فقد تركه عمر بن الخطاب ولم يعمل به ولم يتابع فيه زيدا بن ثابت لأنه لم يستمر من عمل الناس[118].

* كون العمل القليل منسوخا بعد العمل به فترة، فلابد من تركه والوقوف مع الأمر العام، ومثاله الصيام عن الميت[119].

قال الشاطبي ملخصا القول في هذه المرتبة: «ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلا وعند الحاجة ومس الضرورة، إن اقتضى (العمل القليل) معنى التخيير ولم يخف (العامل) نسخ العمل، أو عدم صحة في الدليل، أو احتمالا لا ينهض به الدليل أن

يكون حجة، أو ما أشبه ذلك. أما لو عمل بالقليل دائما للزمه أمور: أحدها: المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها، والثاني استلزام ترك ما داوموا عليه، إذ الفرض أنهم داوموا على خلاف هذه الآثار، فإدامة العمل على موافقة ما لم يدواموا عليه مخالفة لما داوموا عليه، والثالث: أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ماداوموا عليه واشتهار ما خالفه، إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك ممن يقتدى به كان أشد»[120].

وأما الثالث وهو العمل الذي لا شاهد له من عمل السلف المتقدمين يؤيده، فهو في غاية الفساد والبطلان، وعامة منتحليه من أهل البدع ممن تنكب عن عمل الأولين، وارتضى مسلكا غاية ما فيه الاستناد إلى الظواهر مجردة عن مُبيِّناتها –والعمل أقوى هذه المبينات–، واتباع ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها[121]، «ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحدا من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة»[122]، مع العلم أن «ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها، مؤدية إلى التعارض والاختلاف»[123].

ب – المقومات المنطقية:

نقصد بالمقومات المنطقية جملة المعايير التي ينبني عليها العمل المدني بوصفه دليلا مستقلا إلى جانب الأدلة الداخلة في تشكيل النسق الاستدلالي المالكي، وهي معايير ذات طابع تداولي بامتياز، لأن التدليل أو قل إعمال الدليل لا يستقيم دون استحضار المقتضيات الاستعمالية للدليل، والمتمثلة في القرائن السياقية والشواهد الحالية (حال المستدل وحال المستدل له والظروف الخارجية الملابسة لهما من وقائع وقيم ومعارف). ومعلوم أن العمل يعتبر أهم المحددات التداولية للخطاب، وله الأثر الحاسم في «إعمال الدليل» وتوجيه هذا الإعمال...

وتكمن القيمة المنطقية لعمل أهل المدينة باعتباره دليلا في الوظائف التداولية المسندة إليه، وتتلخص هذه الوظائف فيما يلي:

– التقريب:

إن العمل المصاحب للأقوال يفيد في تقريب ما يقصر عنه القول المجرد من المضامين، كالهيئات والكيفيات مما له صلة بالعمل، فالقول يتشخص بالعمل.

– التبيين:

وذلك بتعيين الدلالة المقصودة من القول، لأن غالب الأقوال يتصف بالاحتمال، ومعلوم أن «العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة، احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتما، ومعين لناسخها من منسوخها ومبين لمجملها»[124]. ولقد كانت قضية النسخ تطرح إشكالات

في طريق الاجتهاد، «ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه، انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر»[125]، وهكذا فالقول يتبين بالعمل.

– التضعيف:

وذلك في حال مخالفة القول للعمل، إذ المخالفة دليل ضعف القول، وهذا ما عناه ابن مهدي بقوله: «إنه ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة، فأجد أهل العرصة على خلافه فيضعف عندي»[126]. وهكذا فالقول إما أن يقوى بالعمل أو يضعف به، يقوى في حال الموافقة ويضعف في حال المخالفة.

– التنقيح:

حيث يعتبر العمل مسلكا إجرائيا فعالا لمقاربة النصوص والموازنة بين المتون، «فقاعدة العمل عند مالك محاولة أولى وسابقة هامة في نقد متون الأحاديث يمكن الرجوع إليها والاعتماد عليها، فمالك ناقد فاحص للسنن، وإنه كان يوازن بينها وبين الأصول العامة والمبادئ المقررة الثابتة التي تضافرت المصادر على إثباتها، فلعله كان بعد دراسة الأحاديث هذه الدراسة، وعلى ضوء ما يراه معمولا به منقولا عن التابعين ومن قبلهم عن الصحابة، يضعف بعض الأخبار، وإن كان الأساس من أول الأمر رأيا ويأخذ به، لأنه كان يكره الإغراب ويرى فيه شذوذا، ويريد متابعة ما جرى به العمل»[127]، وهكذا فالأقوال تنخل بالعمل.

– الترجيح:

وتتجلى الوظيفة الترجيحية للعمل في حالة وجود تعارض بينه وبين الأدلة الأخرى، وأقوى معارض لعمل أهل المدينة هو خبر الآحاد، والحالات الممكنة هنا أربع هي:

– مطابقة الخبر للعمل.

– مخالفة الخبر لخبر آخر موافق لعمل أهل المدينة.

– مخالفة الخبر للعمل النقلي.

– مخالفة الخبر للعمل الاجتهادي.

أما الحالة الأولى فلا إشكال فيها، حيث يقوم العمل بوظيفة تأييد الخبر، تصحيحا له إن كان نقليا أو ترجيحا إن كان اجتهاديا.

وأما الحالة الثانية فيرجح فيها الخبر المؤيد بالعمل على الخبر الآخر.

وفي الحالة الثالثة يكون العمل مقدما على الخبر.

بينما في الحالة الرابعة يكون الخبر مقدما على العمل على خلاف في المسألة. قال القاضي عياض مبينا هذه الصور والحالات: «ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون مطابقا لها، فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل، أو ترجيحها إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

وإن كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، كان عملهم مرجحا لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

وإن كان مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا، ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع[128]، وهذه نكتة المسألة، كمسألة الصاع والمد، والوقوف، وزكاة الخضروات وغيرها.

وإن كان إجماعهم اجتهادا قدم الخبر عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم بين أصحابنا.

فأما إن لم يكن ثم عمل بخلاف ولا وفاق، فقد سقطت المسألة، ووجب الرجوع إلى قبول خبر الواحد، كان من نقلهم أو نقل غيرهم إذا صح ولم يعارض، فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه خبر آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق، كان ما نقلوه مرجحا عند الأستاذ أبي إسحاق وغيره من المحققين، لزيادة مزية مشاهدتهم قرائن الأحوال، وتقعدهم لنقل آثار الرسول عليه السلام، وأنهم الجم الغفير عن الجم الغفير عنه»[129].

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن القاضي عياض ينصر قول من قال بحجية العمل الاجتهادي، فاجتهاد أهل المدينة أرجح من اجتهاد غيرهم، وذلك لما انفردوا به «من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، لمشاهدته الرسول وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه، وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على غيرهم ممن نأت داره، ولم يبلغ إلا مجرد خبر معرى من قرائنه، سليب من أسباب مخارجه»[130].

وخلاصة القول إن عمل أهل المدينة دليل راسخ ومكين، فالمقومات الاخلاقية التي ينبني عليها تورثه وصف الرسوخ في الاشتغال، والمقومات المنطقية التي يستند إليها تكسبه وصف التمكين في الاستدلال.

4.2 – مـا جـرى بـه العـمـل.

ما جرى به العمل أصل استدلالي متميز، يمثل وجها من وجوه الإبداع الفقهي المالكي في ربوع الغرب الإسلامي، وهو مستمد من حيث فحواه ومبادئه من أصل عمل أهل المدينة مع اختلاف بينهما في الرتبة الاستدلالية والاعتبارات التداولية، فعمل أهل المدينة

مسلك استدلالي أقره الإمام مالك على صعيد الإجتهاد المطلق خاصة عند تعارض الأدلة وتعددها، حيث إن الدليل المصحوب بالعمل أقوى في الاعتبار من الدليل العري عن هذه المصاحبة، وكذلك الأمر بالنسبة لما جرى به العمل، فهو مسلك اجتهادي يؤدي نفس الوظيفة الاستدلالية لعمل أهل المدينة ولكن في مستوى الاجتهاد المذهبي، حيث يلجأ إليه المفتي أو الحاكم عند تعارض الأقوال المذهبية[131] ووجود موجب شرعي لترجيح ما ضعف أو شذ من هذه الأقوال.

- مفهوم ما جرى به العمل:

المقصود بما جرى به العمل هو «الأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح أو المشهور، لمصلحة أو ضرورة أو عرف أو غير ذلك من الأسس»[131]، ثم اتفاق الحكام والمفتين على العمل بمقتضى هذا الأخذ والاختيار كلما توافرت دواعيه وأسبابه، يقول المرحوم عمر الجيدي: «وإيضاح ذلك أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة أو خوف فتنة أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيره، أو تحقيق مصلحة أو نحو ذلك، فيأتي من بعده ويقتدي به مادام الموجب الذي لأجله خولف المشهور في مثل ذلك البلد وذلك الزمان قائما، وهذا بناء على أصول المذهب المالكي، لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسلة، وكذا الشأن بالنسبة للعرف، لأنه من جملة الأصول التي بني الفقه عليها (...) وهو راجع إلى المصلحة المرسلة أيضا، فيشترط فيه ما اشترط فيها، ما لم يخالف نصا أو يصادم مصلحة أقوى، حتى إذا زال الموجب الذي كان سببا لقيام العمل عاد الحكم للمشهور»[132].

يستخلص مما ذكر أن ما جرى به العمل هو كل قول ضعيف أو شاذ حكم به أحد القضاة أو أفتى به أحد المفتين ممن ثبتت عدالته واستجمع آلات الفقه، لاعتبارات تجعل القول الذي أجري العمل به أكثر مناسبة لظروف المتقاضين وأحوال المستفتين، وذلك رعيا لمقاصد الشارع وتنزلا عند أعراف المكلفين وعوائدهم، ثم يقتدي الفقهاء بذلك عندما تتوافر نفس الأسباب والموجبات.

وخاصية العمل التقيد بالظروف الموقوتة زمانا ومكانا والدوران مع الأسباب الموجبة له وجودا وعدما، وعليه فالقاضي أو المفتي «لا يجوز له الاسترسال في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنه حكم مؤبد، بل هو مؤقت مادامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور، فإذا ذهبت رجع الحكم للمشهور لأنه واجب، والانتقال عنه رخصة للضرورة، فإذا زالت الضرورة ذهبت الرخصة»[133].

ولما كان ما جرى به العمل مختصا بالظرف الذي أفرزه، مرتبطا بمقتضيات الضرورة والعرف والمصلحة أشد ما يكون الارتباط، فإن الغالب فيه أن يقصر على البلد الذي احتضن ذلك الظرف ووجدت فيه تلك المقتضيات، لأن الأصل في الظروف والأعراف الاختصاص

بمحلها زمانا ومكانا إلا إذا قام موجب التعميم، ومن هنا نفهم اقتران العمل بالبلد الذي جرى فيه فيقال مثلا: العمل القرطبي والعمل الفاسي والعمل السوسي والعمل المراكشي...[134].

وبموازاة ذلك هناك العمل العام الذي لا يختص ببلد معين لعموم مستنده كالعرف العام، ويطلق عليه العمل المطلق.

– شروط ما جرى به العمل:

لقد قرر علماء المذهب أن جريان العمل لا يكون مصدرا للأحكام، معتمدا في القضاء والإفتاء، مقدما على الراجح والمشهور حتى يستوفي العمل الشروط التالية:

أ – ثبوت جريان العمل بذلك القول:

بحيث ينقل نقلا صحيحا لا يتطرق إليه شك ولا وهم، لكونه قضية نقلية ينبني عليها حكم شرعي، فيلزم نقلها نقلا صحيحا لا ريبة فيه، فإذا انخرم هذا الشرط تعين العمل بالأصل وهو المشهور[135].

ويثبت العمل بشهادة الشهود، وهو مقتضى قول الشيخ ميارة، أو بنص عالم موثوق به، كما هو رأي الشيخ أبي العباس الهلالي[136].

ب – معرفة مكان وزمان جريان العمل:

ووجه اشتراط هذا الشرط ظاهر، «فإنه إذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى به العمل، لم تتأت تعديته إلى المحل الذي يراد تعديته إليه، إذ للأمكنة خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات»[137].

أن التقريب الاشتغالي في المذهب المالكي مداره على رعاية العمل و استحضار معاييره في تحقيق الاستدلال، وأن الاجتهاد الحق هو المبني على أساس مراعاة التكامل الوظيفي بين الفقه والأخلاق، وفي هذا كله برهان حي على أن النسق الاجتهادي المالكي نسق مفتوح لثبات أصوله ورسوخ قواعده، وقدرة فروعه على التقلب والتوسع، وفي ذلك كله سعة للمكلف واستيعاب لتجاربه التي لا تكاد تعرف عدا ولا حصرا.

فالعمل قد يكون مختصا بمكان مخصوص، وقد يعم سائر الأمكنة، وقد يكون مختصا بزمان معين، وقد يعم سائر الأزمنة، وهذا تبعا لاختلاف موجباته ومقتضياته العرفية والمصلحية، ومعلوم أن الأعراف والمصالح متقيدة بالزمان والمكان، وهكذا فالعمل يختلف باختلاف البلدان، ويختلف في البلد الواحد باختلاف الأزمان[138]. قال الدكتور محمد رياض مبرزا فائدة هذا الشرط: «فمن أجل ذلك يجب مراعاة المفتي والقاضي لتبدل ما جرى به العمل بناء على تغير الأعراف واختلاف المصالح، كما يجب إعادة النظر في ما جرى به العمل ، سواء كان خاصا أو عاما، لمعرفة ما كان صالحا لزمان ومكان، هل مازال مستمرا في صلاحيته لنا أم لا؟

وملاحظة الأسس التي ارتبط بها ما جرى به العمل، حتى يكون المفتي والقاضي مسايرين لعصرهما، وناظرين للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بنظر شمولي يربط اللاحق بالسابق، ويوازن التراث الفقهي الذي قام به أجدادنا، بما جد لدينا من أحداث وملابسات، وحتى لا ينعت فقهنا

بالجمود والركود، فكما تحرك فقهاؤنا في زمانهم ومكانهم، فنظروا في الأحكام وأصلوا وفرعوا، فكذلك يجب أن نسير على أثرهم، ونتحرك في دائرتهم، مراعين تلك الأسس والمبادئ في الاجتهاد والنظر»[139].

ج – صدور العمل من الأئمة المقتدى بهم:

إن أصل ما جرى به العمل مبناه على الاجتهاد المذهبي، وعليه يتعين فيمن صدر عنه من الأئمة أن يكون مؤهلا خلقا وعلما، وذلك باستجماع أوصاف العدالة والاستقامة، وتحصيل آلات الفقه والاطلاع على مدارك الترجيح وموجباته، وخاصة الترجيح بالمصالح والمفاسد، أما الترجيح بالعرف فيعم المجتهد والمقلد ويستويان فيه لظهوره وقرب مدركه عند العام والخاص، يقول الشيخ الهلالي: «إن الترجيح بناء على المصالح والمفاسد لا يعم القادر على الترجيح وغيره كما عمهما الترجيح بالعرف، بل لابد هنا من أهلية الترجيح بإتقان الآلات والقواعد، إذ ليست كل مصلحة أو مفسدة تعتبر في نظر الشرع، فلابد من نظر في ذلك بملكة يميز بها بين المعتبر شرعا وغير المعتبر»[140].

د – معرفة السبب الموجب للعدول عن المشهور إلى مقابله:

وحاصل هذا الشرط أن القول الذي جرى به العمل يستند إلى أسس معتبرة توجب العمل على وفقه ومخالفة المشهور كالعرف أو رعاية المصلحة أو سد الذريعة أو اعتبار الضرورة، وغير خاف أن هذه الأسس تعتبر بالمكان والزمان والحال، فتنطبع بطبائع الاختلاف وتتأثر بعوامل التغير، وتترتب على هذه المعرفة قاعدتان أصليتان هما:

– إذا زال موجب المخالفة أو العدول، لزم المصير إلى الأصل وهو العمل بالمشهور.

–إذا جهل موجب جريان العمل، امتنعت تعديته إلى محل آخر، لإمكان انتفاء الموجب في المحل المعدى إليه[141]. وإذا استوفى ما جرى به العمل سائر الشروط المذكورة، كانت له من القوة الاستدلالية ما يستوجب تقديمه على الأقوال المذهبية الأخرى كالراجح والمشهور[142].

وقد نص الإمام الشاطبي –فيما نقل عنه– على وجوب اعتبار ما جرى به العمل ، درءا لمفسدة التشويش على العامة وسدا لأبواب الخصام حيث نجده يقول: «الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، فيعمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر، أن لا يعرض لهم وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك غيري، وذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه إسوة»[143].

والقول الجامع في هذا المقام، أن التقريب الاشتغالي في المذهب المالكي مداره على رعاية العمل واستحضار معاييره في تحقيق الاستدلال، وأن الاجتهاد الحق هو المبني على أساس مراعاة التكامل الوظيفي بين الفقه

والأخلاق، وفي هذا كله برهان حي على أن النسق الاجتهادي المالكي نسق مفتوح لثبات أصوله ورسوخ قواعده، وقدرة فروعه على التقلب والتوسع، وفي ذلك كله سعـة للمكلف واستيعاب لتجاربه التي لا تكـاد تعرف عدا ولا حصرا.

الهوامش

1. الموافقات للشاطبي، 3/ 24.
2. نفسه، 2/ 128.
3. نفسه، 2/ 131.
4. إن ما يلحق الأدلة الطبيعية وضمنها الأدلة الشرعية من اعتلال في البناء الصوري أمر يتم استدراكه ولا تأثير له في القيمة المنطقية لهذه الأدلة، لأن اعتلال الصورة تقومه قوة المضمون العملي لهذه الأدلة.
5. الموافقات، 3/ 56–57.
6. الموافقات، 3/ 48.
7. الموافقات، 2/ 251.
8. الموافقات، 2/ 132.
9. نفسه، 2/ 149.
10. نفسه، 2/ 149.
11. نفسه، 2/ 154.
12. نفسه، 2/ 155.
13. الموافقات، 2/ 156.
14. نفسه، 2/ 157
15. نفسه، 2/ 157.
16. نفسه، 2/ 158.
17. الموافقات، 2/ 158.
18. نفسه، 2/ 158.
19. نفسه، 2/ 164.
20. نفسه، 2/ 164.
21. الموافقات، 2/ 165.
22. البقرة، 160.
23. الموافقات، 2/ 166.
24. نفسه، 2/ 166–167.
25. لموافقات، 2/ 168–169.
26. نفسه، 2/ 169.
27. الموافقات، 2/ 159.
28. نفسه.
29. لروم، 21.
30. النبأ، 10–11.
31. الموافقات، 2/ 170.
32. الموافقات، 4/ 181.
33. قواعد التصوف، ص 49.
34. الموافقات، 4/ 182–183.

يقول الشاطبي: «العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة»، الموافقات، 3/ 56، ويقول في موضع آخر: «إذا وقع القول بيانا فالفعل شاهد له ومصدق، أو مخصص أو مقيد، وبالجملة عاضد للقول حسبما قصد بذلك القول ورافع لاحتمالات فيه تعترض في وجه الفهم»، 3/ 234.

35. الموافقات، 3/ 231.
36. الموافقات، 3/ 237
37. نفسه، 1/ 64.
38. نفسه، 4/ 186.
39. نفسه، 4/ 199–200.
40. الموافقات، 4/ 200.
41. نفسه، 4/ 200.
42. لقد اعتنى العلماء عناية بالغة بسند الأعمال اعتناءهم بسند الأقوال، وذلك لأن الأعمال تتناقل بالوراثة العملية مثلما تتوارث الأقوال بالرواية، وهكذا نجد الإمام الشاطبي مثلا يشير إلى اتصال سند المصافحة عنده في كتابه الإفادات والإنشادات حيث يقول فيه: «صافحت الشيخ الفقيه القاضي أبا عبد الله المقري في تمام سبعة وخمسين وسبعمائة بمصافحته الفقيه الصالح أبا محمد عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي بمصافحته الشيخ أبا عبد الله زيان بمصافحته أبا سعيد عثمان بن عطية الصعيدي بمصافحته أبا العباس أحمد الملثم بمصافحته

لعمر بمصافحته رسول الله ﷺ» الإفادات والإشادات، ص 99، ط 1، 1988، مؤسسة الرسالة، بيروت. كما ذكر في هذا الكتاب أيضا سنده في المشابكة وذلك في الإفادة التاسعة التي جاء فيها: «شبك بأصابعي الشيخ الفقيه القاضي أبو بكر بن عمر القرشي –أبقاه الله في الحادي عشر من شوال عام سبعة وخمسين وسبعمائة قال: شبك بأصابعي الشيخ الصالح البقية الفاضلة أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني قال: شبك بأصابعي الشيخ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الله الكناني الضرير شهر بابن الخضار، في شهر رجب عام اثنين وسبعين وستمائة، بمدينة سبتة قال: شبك بأصابعي الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي الحاتمي الطائي، قال شبك بأصابعي الشيخ أحمد بن مسعود بن شداد المقري الموصلي وشبك الشيخ أحمد بن مسعود أصابعه بأصابع الشيخ علي بن محمد الباجياري، وشبك الشيخ علي بن محمد أصابعه بأصابع أبي الحسن علي الباغوزاري خطيب باجيار، وقال الباغوزاري: رأيت رسول الله ﷺ في المنام وقال: يا علي شابكني، فمن شابكني دخل الجنة ومن شابك من شابكني دخل الجنة، ومازال يعد حتى انتهى إلى سبعة. قال الراوي فشبكت أصابعي بأصابع رسول الله ﷺ تسليما واستيقظت، والحمد لله على هذه النعمة. قلت: وأنا وإن كنت ثامن القوم، فأنا أرجو بركة الانتظام في سلكهم جعلنا الله منهم» ، ص 90-91.

كما ذكر الشاطبي أيضا سنده في التلقيم في الإفادة الواحدة والستين من كتابه المذكور، ص 140.

43. الموافقات، 1/ 67.
44. نفسه، 4/ 59.
45. إن الفهم بهذا المنظور يرادف التأول الذي هو تحصيل الدلالة العملية للنصوص، يقول الأستاذ محمد المصطفى عزام: «أما المفهوم الثالث (للتأويل) فيعني تطبيق مدلول الآيات أي تحويل الكلام الإلهي إلى الفعل الذي أمر به هذا الكلام، وقد استعمل عادة في هذا المعنى لفظ التأول، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها : «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك، يتأول القرآن مشيرة إلى أن فعله عليه السلام كان استجابة لقوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» (النصر، 3)». المصطلح الصوفي بين التجربة والتأويل، ص 70-71، ط 1، 2000، مطبعة فيديبرانت، الرباط.
46. انظر العمل الديني وتجديد العقل، طه عبد الرحمان، ص 210-211.
47. الموافقات، 4/ 70-71.
48. نفسه، 4/ 188.
49. نفسه، 4/ 189.
50. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 2/ 161، تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الانصاري عضو دار الإفتاء، ط 2/ 1980.
51. إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، 4/ 222.
52. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص 270، تحقيق المرحوم عبد الفتاح أو غدة، مطبعة المطبوعات الإسلامية، حلب، دار الكتب العلمية، بيروت.
53. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 268.
54. ترتيب المدارك ، القاضي عياض، 2/ 61.
55. ترتيب المدارك، 1/ 182.
56. الموافقات، 4/ 212.
57. سؤال الأخلاق، طه عبد الرحمان، ص 214، ط 1، 2000، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
58. وذلك في قوله تعالى: «وإنك لعلى خلق عظيم»، سورة القلم، الآية 4.
59. الموافقات، 4/ 43.
60. المحصول في أصول الفقه، ص 109.
61. اختلف العلماء في دلالة فعله ﷺ، ومحصل أقوالهم في المسألة أن فعله عليه السلام « إن كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في

الوجوب أو الندب أو الإباحة، وإن لم يكن بيانا وفيه قربة، فهو عند مالك رحمه الله تعالى وابن القصار والأبهري والباجي وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعي للندب، وعند القاضي أبي بكر منا والإمام وأكثر المعتزلة على الوقف. وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب، فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب». شرح تنقيح الفصول، ص288، وانظر كذلك تقريب الوصول لابن جزي، ص 116 – 117

62. الموافقات، 4/ 43

63. الترك يكافئ منطقيا الفعل، إذ يعتبر من جنسه ويؤول إلى معناه.

64. الموافقات، 4/ 44.

65. أخرجه الستة إلا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

66. الموافقات، 4/ 45.

67. الأحزاب، 51.

68. الموافقات، 4/ 46.

69. الموافقات، 4/ 46.

70. نفسه، 4/ 49.

71. نفسه، 4/ 53.

72. هذا الأصل محل خلاف بين العلماء فمنهم من أجاز بإطلاق ومنهم من أجاز بتقييد، وتحرير القول فيه أن مذهب الصحابي إن كان عن توقيف فهو في حكم المرفوع، ويقدم على القياس ويتخصص به العموم، وإن كان للرأي فيه مجال، فإن شاع بين الصحابة ولم يعرف له مخالف فهو ضرب من الإجماع السكوتي يتعين المصير إليه، وإن علم له مخالف من الصحابة فإنه يتعين النظر والترجيح عند الأخذ به. أنظر مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، ص 198.

73. يقول الخطيب البغدادي: «والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم، إلى تعديل أحد من الخلق =له (...) على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء (...) لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل جميع المعدلين والمزكين، الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين» ، الكفاية في علم الرواية، ص 48– 49.

74. الحشر، 8– 9.

75. التوبة، 101 .

76. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

77. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

78. رواه أبو داود والترمذي .

79. الشريعة الإسلامية كمال في الدين وتمام للنعمة، ص 179 ، ط 1 ، 1420 – 2000، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء..

80. الموافقات، 4/ 57.

81. نفسه، 4/ 59.

82. كان الإمام مالك أحرص على الاقتداء بسيدنا عمر قولا وفعلا، أما قولا فذلك واضح في الموطأ، حيث أكثر من الاستشهاد بفتاواه وأقضيته وأحاديثه، وأما فعلا فيظهر في التشبه بأخلاقه والتماس أثاره كالجلوس في مكان جلوسه في المسجد النبوي. أنظر أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 78.

83. الفتاوى، المجلد 20، ص 312، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمان بن محمد بن قاسم.

84. ترتيب المدارك ، 1/ 77.

85. كمذاهب أهل العراق المكثرة من الأخذ بأسباب النظر المجرد كالإفراط في القياس واللجوء إلى الفقه التقديري مما يبعد بها عن الواقع والعمل.

86. تنوعت عبارات الإمام مالك عن هذا الأصل في الموطأ، منها قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا والأمر المعمول به عندنا، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، وليس العمل على كذا، والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا...

87. الشريعة الإسلامية كمال في الدين وتمام للنعمة، للدكتور محمد رياض، ص 177.
88. هذا النص مقتطف من كتاب الملخص في ملحق منشور مع كتاب المقدمة لابن القصار، ص 253 وما يليها.
89. لفتاوى، 20/ 303.
90. نفسه، 20/ 306-307.
91. الفتاوى، 20/ 308-309.
92. الفتاوى، 20/ 309-310.
93. نفسه، 20/ 310.
94. نفسه، 20/ 311.
95. المدارك، 1/ 34-35.
96. نفسه، 1/ 35.
97. المدارك، 1/ 124.
98. نفسه، 1/ 36.
99. نفسه، 1/ 38.
100. نفسه، 1/ 39.
101. المدارك، 1/ 39.
102. نفسه، 1/ 46.
103. نفسه، 1/ 46.
104. نفسه، 1/ 46.
105. يقول القاضي عياض رحمه الله: «وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقرير مآخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكا -رحمه الله تعالى- ناهجا في هذه الأصول مناهجها، مرتبا لها مراتبها ومدارجها، مقدما كتاب الله، ومرتبا له على الآثار، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار، تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوله ما لا يقوله بل ما يصرح أنه من الأباطيل، ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين وكان يرجح الاتباع، ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين»، ترتيب المدارك، 1/ 89.
106. الفتاوى، 20/ 300 وما يليها.
107. الموافقات، 3/ 48.
108. الموافقات، 3/ 40.
109. نفسه، 3/ 41.
110. نفسه، 3/ 41.
111. نفسه، 3/ 42.
112. رواه مسلم والترمذي والنسائي.
113. الموافقات، 3/ 42.
114. أنظر الأمثلة الأخرى التي ساقها الشاطبي في بيان هذا الضرب، 3/ 43 وما يليها.
115. الموافقات، 3/ 47.
116. نفسه، 3/ 47-48.
117. نفسه، 3/ 50.
118. نفسه، 3/ 50.
119. الموافقات، 3/ 51-52.
120. نفسه، 3/ 53.
121. نفسه، 3/ 56.
122. نفسه، 3/ 56.
123. الموافقات، 3/ 56.
124. نفسه، 3/ 51.
125. ترتيب المدارك، 1/ 45.
126. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، عبد السلام العسري، ص 96، 1996، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
127. المقصود بالمخالف المنصف هنا أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد تقدمت قصته مع الإمام مالك.
128. ترتيب المدارك، 1/ 51 وما يليها.
129. المدارك، 1/ 57-58.
130. الأقوال في المذهب المالكي ذات مراتب متفاوتة من حيث القوة والضعف، «وحتى يحصل ضبط المذهب ويستقر باستقرار أصوله ومبادئه، واستقامة فروعه، والقضاء على الاضطراب في الفتوى، وتسرب الأهواء إليها، فضلا عن قصور الهمم عن درجة الاجتهاد المذهبي، يله الاجتهاد المطلق، أمام هذه الاعتبارات وغيرها، اتجه العمل في القضاء والفتوى بالراجح أو المشهور أو بما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك» أصول الفتوى والقضاء لأستاذنا الدكتور محمد رياض، ص 466.

والأقوال المعتمدة في الإفتاء إجمالا هي:
- المتفق عليه: وهو القول المجمع عليه داخل المذهب بصرف النظر عن الخلاف خارج المذهب.
- الراجح: وهو ما قوى دليله، وله معنيان باعتبارين، احدهما باعتبار المقلد والثاني باعتبار المجتهد، فأما الأول وهو الراجح في حق المقلد فهو ما شهد بأرجحيته أئمة المذهب، فيكون المشهور وما جرى به العمل عنده راجحا، وأما الثاني وهو الراجح في حق المجتهد فهو ما شهد له الدليل وقواه إما بملاحظة أدلة الشرع إن كان في رتبة الاجتهاد المطلق أو بموازنة بين أقوال المذهب ورواياته وتخريجاته إن كان في رتبة الاجتهاد المذهبي.أنظر أصول الفتوى، ص484.
- المشهور: وهو ما كثر قائله سواء كانت الكثرة عددية حقيقية أو كانت حكمية معنوية، أصول الفتوى، ص503.
- القول المساوى لمقابله: ويكون ذلك في الأقوال المتساوية من جهة الدليل أو القائلين ولا يكون في ظاهر الأمر موجب للرجحان، أصول الفتوى، ص509.
- القول الضعيف والشاذ: أما القول الضعيف، فهو صفة كل قول لم يقو دليله، سواء كان ضعفه نسبيا، أي بالنسبة لما هو أقوى منه، أو ذاتيا لمخالفته الأصول والقواعد المعتمدة كالإجماع أو النص أو القياس، والضعيف يقابل الراجح.
وأما الشاذ، فهو صفة كل قول لم يكثر قائلوه ويقابل المشهور: أصول الفتوى، ص543. وقد يتقوى القول الضعيف أو الشاذ بموجب شرعي فيصبح معمولا به (ما جرى به العمل)، وهذه الأقوال ليست على وزان واحد في الاستدلال المذهبي بل ترتيبها كما يلي:
- القول المتفق عليه.
- ما جرى به العمل.
- القول الراجح.
- القول المشهور.
- القول المساوى لمقابله.
- القول الضعيف والشاذ.

أنظر تأصيل هذه المراتب وتفصيلها في كتاب أصول الفتوى والقضاء لأستاذنا الدكتور محمد رياض وذلك في الفصل المخصص لأدلة المذهب الخاصة، ص430 وما يليها.

131. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص513.
132. العرف والعمل في المذهب المالكي للمرحوم عمر الجيدي، ص342. وانظر كذلك الفكر السامي للفقيه محمد الحسن الحجوي، 2/406، ط1، 1396هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة، الناشر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة..
133. الفكر السامي، محمد بن الحسن الحجوي، 2/ 410.
134. العرف والعمل، الجيدي، ص375 وما يليها.
135. شرح خطبة المختصر للشيخ أحمد الهلالي السجلماسي، ص132، طبعة حجرية دون تاريخ.
136. أنظر أصول الفتوى والقضاء، ص 517 وكذلك نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص 153.
137. شرح خطبة المختصر، ص 132.
138. أنظر تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس للشيخ المهدي الوزاني الفاسي، ص 44-45، تقديم وإعداد الأستاذ هاشم العلوي القاسمي، مطبعة فضالة، 1423-2001.
139. أصول الفتوى والقضاء، ص519.
140. شرح خطبة المختصر، م 21، ص8.
141. نفسه، ص133. وأنظر كذلك أصول الفتوى والقضاء، ص520.
142. أصول الفتوى والقضاء، ص552.
143. تحفة أكياس الناس، 2/ 23، الشيخ المهدي الوزاني، طبعة حجرية عام 1333هـ.